

الوسيط في المذهب

تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
الثاني السورة ويستحب قراءتها للإمام والمنفرد في ركعتي الفجر والأولين من غيرهما .
وهل تستحب في الثالثة والرابعة قولان منصومان .
الجديد أنها تستحب لقول أبي سعيد الخدري حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأولين من الظهر فكانت قدر سبعين آية وحزرناها في الركعتين الآخرين فكان على